

المادة 26 : في حالة فقدان شهادة الترقيم، بصفة غير إرادية، تسلّم نسخة ثانية من الشهادة إلى مالك الطائرة.

المادة 27 : يشطب التسجيل في سجل ترقيم الطيران تلقائياً في الحالات الآتية :

(1) - عندما تصرّح السلطة المختصة أنّ الطائرة غير قابلة للاستعمال نهائياً،

(2) - عندما تنعدم الأخبار عن الطائرة منذ ثلاثة (3) أشهر ابتداء من يوم رحيل الطائرة أو من اليوم الذي سجلت فيه آخر أخبار عنها،

(3) - عندما ينعدم استيفاء شروط الترقيم،

يبلغ إجراء الشطب لصاحب الطائرة، ويمكن تسليم شهادة شطب لأي شخص يثبت مصلحته من ذلك ويقدم طلباً،

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : إذا اتّضح إثر عملية مراقبة قامت بها الأجهزة المؤهلة، أنّ أية طائرة لا تستوفي شروط القيام بالملاحة الجوية المنصوص عليها في هذا القانون، تحتجز هذه الطائرة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تحدّد شروط الاحتجاز وكميّاته عن طريق التنظيم.

المادة 29 : تشكّل الطائرات أملاكاً منقولة، يُثبت بيعها بعقد رسمي، ولا يكون له مفعول إزاء الغير إلا بقيده في سجل الترقيم.

يجب أن يقيد كلّ تحويل ملكية، بسبب الوفاة، وكلّ حكم بنقل الملكية، أو حكم تأسيسي، أو تصريحي بالملكية، في سجل ترقيم الطيران بطلب من المالك الجديد.

### القسم الثاني

حجز الطائرات ورهنها وامتياراتها

المادة 30 : يمكن أن تكون الطائرات محلّ حجز تحفظي وفقاً لقواعد اتفاقية روما المبرمة في 29 مايو سنة 1933 والمذكورة أعلاه.

تحدّد، عن طريق التنظيم، كميّات الترقيم، وكذا فئات الطائرات المعفاة من الترقيم.

المادة 22 : لا يجوز ترقيم طائرة إلا إذا كانت مملوكة كلياً لشخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أو مملوكة لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

ويجب في هذه الحالة الأخيرة أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية :

- بالنسبة لشركات الأشخاص، الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية،

- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المالكون لأغلبية الحصص،

- بالنسبة لشركات المساهمة، المالكون لأغلبية رأس المال، وحسب الحالة، الرئيس المدير العام ومعظم أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة وأغلبية أعضاء مجلس المراقبة.

- بالنسبة للجمعيات، المسؤولين ومجمل الأعضاء المنخرطين.

المادة 23 : لا يمكن قيد طائرة مرقّمة في الخارج في السجلّ الجزائري إلا بعد شطبها من سجلّ الترقيم في الدولة الأجنبية.

المادة 24 : لا يكون قيد طائرة في سجلّ ترقيم أجنبي، مرقّمة سابقاً في الجزائر، ذا مفعول في التراب الوطني إلا بعد شطبها مسبقاً من سجلّ الترقيم الجزائري.

المادة 25 : تقيّد في سجلّ ترقيم الطيران وتذكر في شهادة الترقيم، العمليّات الآتية :

- تحويل الملكية،

- عقد تأسيسي للرهن،

- محضر الحجز،

- تأجير طائرة لمدة تفوق سنة،

- تغيير خصائص الطائرة،

- شطب الرهن أو محضر الحجز أو عقد التأجير،

- شطب طائرة من سجلّ الترقيم.